

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٨

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٧/٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٧٠ | تاريخ: ١٩٧٥/١٧/٥ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ١ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

ملاحظات: **لغى هذا القانون بموجب قانون الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣**

#### المادة ١

تعُدلت الفقرة (٧) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد الصناعات العراقية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٢/١٥ واستبدلت بالنص الاتي:

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :-

- ١ - الوزير - وزير الصناعة والمعادن.
- ٢ - الوكيل - وكيل الوزارة الذي ينسبه الوزير لاغراض هذا القانون.
- ٣ - الاتحاد - اتحاد الصناعات العراقي.
- ٤ - المجلس - مجلس ادارة الاتحاد.
- ٥ - الرئيس - رئيس مجلس ادارة الاتحاد.
- ٦ - العضو - عضو المجلس.
- ٧ - المشروع الصناعي - المشروع الذي يكون غرضه الاساس انتاج سلعة للاستهلاك النهائي او انتاج سلعة استثمارية او وسيطة تصلح لانتاج سلعة للاستهلاك النهائي سواء باستخدام مواد اولية او للاستهلاك النهائي سواء باستخدام مواد اولية او شبه اولية او حاصلات نباتية او حيوانية او جميع هذه الامور معا ، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل والتركيب ، على ان يدار العمل فيه بقوة آلية ، ويدخل في عداد ذلك اعمال المزج والتغليف والتجميع والتبريد وتوليد القدرة الكهربائية وإدامة وتصليح الماكائن والاجهزة وكافة مشاريع الخدمات المشمولة ب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

#### المادة ٢

- ١ - يؤلف اتحاد عام لاصحاب الاعمال والمشاريع الصناعية العراقية في القطاعين المختلط والخاص ، باسم ( اتحاد الصناعات العراقي ) يكون مركزه في بغداد ، ويجوز تأسيس فروع له في المحافظات بقرار من المجلس وموافقة الوزير.
- ٢ - الاتحاد منظمة مهنية ذات نفع عام ويتمتع بالاهلية القانونية الكاملة وباستقلال اداري ومالي. وله حق تملك العقار والتصرف به ، في حدود اغراضه المبينة في هذا القانون.

#### المادة ٣

يهدف الاتحاد الى تحقيق الاغراض الاتية :-

- ١ - اجتذاب رؤوس الاموال للاستثمار الصناعي ضمن القطاعين الخاص والمختلط وينسق جهوده مع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون البلاد الصناعية ونمو المشروعات الصناعية ، ويتولى تمثيل امور الصناعيين في القطاعين المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة امام السلطات العامة والهيئات الدولية والمحاكم وغيرها.
- ٢ - الاسهام في اعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالشؤون الصناعية في القطاعين المذكورين والمساهمة بوضع المواصفات الفنية للمنتجات الوطنية.

- ٣ - التعاون مع الاتحادات والتنظيمات لمهنية والغرف الصناعية المحلية والعربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية بهدف العمل على انماء الانتاج الصناعي العربي وارساء قواعد الوحدة الاقتصادية العربية.
- ٤ - تقديم المشورة لاجهزة الدولة بكل ما يتعلق بدعم وتشجيع وتمويل المشاريع الصناعية واقتراح الاسس التي تبني عليها من ناحية تأسيسها وادارتها وعملها تبعا للتطور العلمي والتقني ، وعقد الندوات والحلقات والدورات ، للاسهام في رفع المستوى والوعي الصناعي في القطر ، منفردا او متعاوننا مع الجهات الاخرى.
- ٥ - تحديد العرف والعادة في الشؤون الصناعية متى طلب اليه ذلك.
- ٦ - حسم الخلافات التي تقع بين اصحاب المشاريع الصناعية بصفته حكما او مشاركا في التحكيم بناء على الطلب الوارد اليه.تله تأليف اللجان المختصة لذلك وتسمية الخبراء او الممثلين لهذا الغرض وابداء الرأي في كل ما له صلة بالموضوع.
- ٧ - الكشف على المشاريع اصناعية للقطاعين المختلط والخاص من الناحيتين المهنية والمالية وابداء الرأي في كل ما يتعلق بالمواد الاولية والمنتجات وتحسين ظروف الانتاج وتطويره.
- ٨ - التعاون مع الدوائر المختصة في الدولة ، ومع الجهات الاهلية ذات العلاقة ، لجمع المعلومات ، واجراء الاحصاءات ، وتحليل النتائج وتنسيقها ، في كل ما له علاقة بالشؤون الصناعية.
- ٩ - اصدار شهادات المنشأ لمنتجات المشاريع الصناعية العراقية وتأبيد المعلومات التي تساعد على تصدير تلك المنتجات.
- ١٠ - المصادقة على تاريخ الاوراق المبرزة اليه وعلى صور الاوراق المسجلة لديه وعلى صفة المستدعين وهويتهم من الصناعيين وعلى صحة توقيع الصناعيين على القوائم التجارية المبرزة اذا كان مصدر القائمة صناعيا.

#### المادة ٤

على كل مشروع صناعي من مشاريع القطاع المختلط او الخاص ان يجيب على اسئلة الاتحاد المتعلقة بدراسة احوال الصناعة في القطر بصورة صحيحة ، وكذلك موافاة الاتحاد بكل ما يطرأ على المشروع من تغيير ، سواء من ناحية غرضه او موقعه او اسماء مالكيه او رأسماله او ما سوى ذلك. ويلتزم الاتحاد بالمحافظة على سرية تلك البيانات والمعلومات المقدمة اليه مع مراعاة الصالح العام.

#### المادة ٥

- ١ - يضع الاتحاد ميزانية سنوية توضح ايراداته ومصروفاته خلال السنة المالية ويتم الصرف ضمن الاعتمادات المصدقة ، ويجوز اجراء التعديلات او المناقلة بين ابواب وفصول الميزانية بقرار من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.
- ٢ - يتولى الاتحاد مسك السجلات المختصة لتسهيل اعماله.
- ٣ - يخضع الاتحاد لرقابة ديوان الرقابة المالية.

#### المادة ٦

- تتكون مالية الاتحاد مما يلي :
- ١ - بدلات التسجيل والانتساب السنوية.
  - ٢ - الاجور التي يستوفيها لقاء ما يقدمه من خدمات.
  - ٣ - التبرعات والهدايا والوصايا والاعانت والهبات.
  - ٤ - الايرادات المتأتية من استثمارات امواله او عقاراته.
  - ٥ - اي ايرادات يحصل عليها ضمن حدود القوانين والانظمة المرعية.

#### المادة ٧

يجوز لمجلس الاتحاد :-

- ١ - اعفاء المشروع الصناعي ، المتوفق عن العمل ، من الالتزامات المالية المترتبة عليه للاتحاد بموجب احكام هذا القانون ، عن طيلة مدة التوقف. على ان يثبت ذلك بوثائق رسمية.

#### المادة ٨

- ١ - يطبق الاتحاد على موظفيه ومستخدميه قواعد وتعليمات الخدمة النافذة في المؤسسات العامة التابعة للوزارة.
- ٢ - تحدد اعتبارا من نفاذ هذا القانون رواتب موظفي ومستخدمي الاتحاد وفقا لاحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة. وتحسب مدة خدمتهم السابقة في الاتحاد لغرض تحديد الراتب.
- ٣ - تعتبر الخدمات في الاتحاد للمشمولين باحكام الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) من هذه المادة تقاعدية وفقا لاحكام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ( ٤٩ ) لسنة ١٩٦٧.
- ٤ - يستثنى من احكام الفقرات اعلاه المتقاعدون المعينون على ملاك الاتحاد قبل نفاذ هذا القانون. ويحق لهم ان يطلبوا الخضوع لاحكامها تحريريا. وبهذه الحالة تسري اوضاعهم وفقا لاحكام القانونية النافذة.

#### المادة ٩

تعدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الرابع لقانون اتحاد الصناعات العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ ، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢ واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - يتولى المجلس ادارة الاتحاد. وهو السلطة العليا فيه ، والمسؤول عن تحقيق اهدافه. وله - في حدود صلاحياته - اصدار القرارات والتعليمات في كل ما يستوجبه تطبيق احكام هذا القانون. وللمجلس ان يخول رئيسه بعض صلاحياته.
- ٢ - رئيس المجلس هو رئيس الاتحاد والممثل القانوني له وامر الصرف فيه. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس اثناء غيابه الرسمي. وللرئيس ان يخول نائبيه او ايا من اعضاء المجلس بعض صلاحياته.
- ٣ - يبلغ المجلس قراراته للوزير عن طريق الوكيل. ويعتبر القرار نهائيا وناظدا اذا لم يعترض عليه الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعه لدى الوكيل. وبخلاف ذلك يعاد القرار مرفقا باعتراضات الوزير الى المجلس. وعلى هذا الاخير ان يعيد النظر فيه في ضوء اعتراضات الوزير. فاذا اقرها ، يعدل القرار وفقا لها ، ويصبح نهائيا وناظدا. ولا يجوز للمجلس ان يصدر على قراره السابق ، او يخالف كل او بعض اعتراضات الوزير الا باغلبية ثلثي عدد اعضائه. وفي هذه الحالة اذا لم يصادق الوزير على قرار المجلس ، يرفع الامر الى رئيس الجمهورية ، فيبث فيه بقرار نهائي.

\* النص القديم للفقرة (٢) المعدلة بموجب قانون التعديل الثالث لقانون اتحاد الصناعات العراقية:  
٢ - رئيس المجلس هو رئيس الاتحاد ، والممثل القانوني له ، وأمر الصرف فيه ويكون متفرغا ويحدد راتبه، بقرار من مجلس قيادة الثورة. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس اثناء غيابه الرسمي. وللرئيس ان يخول نائبه او ايا من اعضاء المجلس بعض صلاحياته.

النص القديم للفقرة (٢):  
٢ - رئيس المجلس هو رئيس الاتحاد ، والممثل القانوني له ، وأمر الصرف فيه. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس اثناء غيابه الرسمي. وللرئيس ان يخول نائبه او ايا من اعضاء المجلس بعض صلاحياته.

#### المادة ١٠

- تعين بنظام يصدر بناء على اقتراح الوزير :-  
١ - طريقة تشكيل المجلس ، ومدته ، ومكافآت رئيسه واعضائه.  
٢ - اصول اجتماعات المجلس ، وإدارة جلساته وأخذ قراراته.  
٣ - شروط الانتساب للاتحاد ، والمشاريع الملزمة بالانتساب اليه.  
٤ - حقوق وواجبات المنتسبين.  
٥ - اصول المحاسبة والتدقيق المالي في الاتحاد.

#### المادة ١١

- ١ - للمجلس ان يضع نظاما داخليا للاتحاد ، يحدد فيه :-  
أ - صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر.  
ب - تشكيلات جهاز الاتحاد وواجباتها واختصاصاتها.  
ج - الاجراءات والقواعد اللازمة لتنظيم العمل في الاتحاد.  
د - كل ما يراه ضروريا لضبط وسلامة اعمال الاتحاد الادارية والمالية والفنية المنصوص عليها في هذا القانون.  
٢ - لا يكون النظام الداخلي ( أو التعديلات التي تطرأ عليه ) نافذا ( أو نافذة ) إلا بعد مصادقة الوزير.

#### المادة ١٢

- ١ - يجوز حل المجلس بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير ، اذا قام بأعمال تضر بالمصلحة العامة ، أو تتعارض مع اختصاصه وأغراضه المبينة في هذا القانون.  
٢ - عند حل المجلس ، يكلف الوزير من يتولى ادارة الاتحاد ، ريثما يتم تشكيل المجلس الجديد وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون.  
٣ - تنتهي بتاريخ نفاذ هذا القانون ، صلاحية المجلس القائم قبل صدوره. وتطبق لغرض ادارة الاتحاد ، ريثما يتم تشكيل المجلس الجديد ، احكام الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة.

#### المادة ١٣

للووزير ، وللمجلس بعد مصادقة الوزير ، اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

#### المادة ١٤

- ١ - يلغى قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.  
٢ - يستمر العمل بالانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة في ظل القانون الملغى ، فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، ريثما يصدر ما يحل محلها.

#### المادة ١٥

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

#### الاسباب الموجبة

انطلاقا من الاهتمام الكبير الذي أولته السلطة الثورية لتنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي الوطني ، وما وجهته من رعاية وعناء للقطاعين المختلط والخاص ، بوصفهما رديفين للقطاع العام ، ويشكلان معه وبقيادته ركنا أساسيا من اركان الاقتصاد القومي ، يهدف الى تفجير الثورة الصناعية ، وتطوير منتجاتها كما ونوعا ، وتيسير حاجات المواطنين منها.  
ولما كان اتحاد الصناعات العراقي من المرافق التي تساهم في حماية الصناعة الوطنية والنهوض بها ، بما يخدم ويواكب التطور العلمي والتقني. وعليه مجازاة السياسة التصنيعية العليا للثورة ، وبغية العمل على تحقيق أوسع ، لطموحات خطة التنمية القومية. لذلك أصبح من الضروري اعادة النظر في الهيكل العام للاتحاد وتحديد اختصاصاته ، ليكون أداة فعالة ومتفاعلة مع خطط التنمية الموجهة. وقادرا على تمثيل وتوجيه الصناعة في القطاعين المختلط والخاص ، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ، وعلى هدى الاهداف التصنيعية الكبرى للثورة ، وبقيادة وارشاد القطاع العام.  
لهذا فقد شرع هذا القانون.